الرفاهية الاقتصادية بين تنظير الاقتصاد الوضعي ومبادئ الاقتصاد الإسلامي

Economic welfare between positive economy endoscopy and the principles of Islamic economics

د. الإمام بله طيب الأسماء حمد[1]*

[1] *جامعة وادي النيل، السودان* alemam31@gmail.com

الاستلام: 2019/03/02 القبول: 2019/03/09 النشر: 2019/03/31

ملخص:

الرفاهية الاقتصادية حالة اقتصادية يتصف بها الفرد والجماعة؛ وهي تختلف من حيث التطبيق من نظام اقتصادي الى نظام اقتصادي آخر ، لذا نجد أن الفرد أو المجتمع(أي الدول) تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من العيش السعيد لأفرادها من ضروريات السلع والخدمات ، إذا الرفاهية الاقتصادية هي نتاج اجتماعي تناولتها النظرية الاقتصادية من خلال توفر الدخل القومي؛ أما الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي فهي نتاج فردي حسب اعتقاده بالتمتع بالحياة الدنيا من خلال توفر الدخل المتاح للإنفاق رغم أنه يعلم أن الحياة الدنيا ليست دار القرار أنما الحياة الآخرة عند الفرد المسلم هي تحقيق الرفاهية الاقتصادية الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الرفاهية الاقتصادية؛الرفاهية في الاقتصاد الوضعي و الاقتصاد الإسلامي، أهداف الرفاهية الاقتصادية الاقتصاد الإسلامي.

رموز jel: O17.

Abstract

Economic welfare economic situation is characterized by the individual and the group; they differ in terms of the application of the economic system to another economic system, so we find that the individual or society (ie states) seeks to achieve the greatest live happy to members of the necessities of goods and services. If the economic well-being is the product of a social dealt with economic theory through the availability of the national income; the economic well-being of the Islamic economy, is the product of an individual he believed to enjoy the life of the world through the availability of disposable income even though he knows that life is not a minimum Dar decision but the other life when Muslim individual is to achieve real economic well-being.

(JEL) Classification : O17.

* المؤلف المراسل **د. الإمام بله طيب الأسماء حمد**، الإيميل ، alemam31@gmail.com

1. المقدمة:

إن الهدف الأساسي لكل مجتمعٍ من المجتمعاتِ على اختلافِ أنظمتها (الاقتصاديةِ، والاجتماعية، والسياسيةِ) هو رفع المستوى المعشي لأغلبية سكانِ ذلك المجتمعِ؛ عن طريقِ (الاستخدامِ الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة)، بهدف (تحقيق، وتوزيعِ) ثمرة هذه العملية (الدخل) بالشكلِ العادلِ الى أقصى حد ممكِنٍ للعناصرِ كافة والتي شاركت في تكوينه، وفي الوقت الذي تنتشرُ فيه ظاهرة التفاوتِ التي أقرها الإسلام الحنيف كما في قولِه تعالى: {وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ}. وهذه الفئاتُ الفقيرة لا بدَّ للدولةِ الرشيدةِ أن تتدخَّلَ للحدِّ من تلكِ الظاهرةِ؛ لتقليلِ الفوارق بين الطبقاتِ الاجتماعية داخل القطر الواحد؛ وذلك عن طريقِ (استخدام السياسات الاقتصادية الإسلامية).

1.1. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في أن أي فرد أو مجتمع يسعى إلى تحقيق أكبر قدر من العيش السعيد؛في الوقت التي تواجه فية المجتمعات ظروف اقتصادية مختلفة بإختلاف القطر ، من هذه الظرف الاقتصادية قد يكون مستوى دخل الفرد والأسرة منخفضا بحيث لا يلبي متطلبات الضروريات من السلع والخدمات أو يكون مرتفعا لكنه لا يحقق مستوى الرفاهية المطلوبة. نتيجة للارتفاعات المستمرة في المستوى العام للأسعار؛ بالإضافة الى الفجوة الكبيرة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع داخل القطر الواحد؛ ورغم ذلك تتبني الدول برنامجا اقتصاديا تسعى فيه لتحقيق الرفاهية الاقتصادية بين أفراد مجتمعها.

2.1. هدف البحث:

يهدف البحث في مجمله الي توضيح مفهوم الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي والاقتصاديات الأخرى ؛ وكما يهدف البحث الي بيان وتوضيح وجهة النظر حول الرفاهية الاقتصادية هل هي مسؤولية الفرد أم الدولة ؟ وهل يمكن تحقيقها؟ ماهي أهدافها في الاقتصاد الاسلامي.

4.1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يوضح ويبين الفرق بين الرفاهية الاقتصادية وكيفية تحقيقها في المجتمعات المسلمة والمجتمعات غير المسلمة.

5.1. فرضية البحث:

يعتمد البحث على فرضية اساسية هي:

- أن الرفاهية الاقتصادية مطلب أساسي تسعى كل الأنظمة الاقتصادية لتحقيقه.
- يختلق تحقيق الرفاهية الاقتصادية باختلاف فلسفة النظام الاقتصادي القائم.
- الاقتصاد الاسلامي لا يعني بالضرورة توفر الدخل المتاح للإنفاق للإفراد بغرض إشباع الحاجات الإنسانية يعني الرفاهية الاقتصادية بل الرفاهية تعني القناعة والرضي بالميسر دون الاطلاع الي ما لا يرضى الله.
- أما الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاديات الأخرى فتعني بالضرورة التمتع بملذات الحياة والعيش الكريم.

6.1. تقسيمات الدراسة:

لتحقيق أهداف وفروض البحث تتألف الدارسة من ثلاثة محاور؛ حيث يشمل المحور الأول مفهوم الرفاهية الاقتصادية في اللغة ولاصطلاح عند الاقتصاديات الوضعية الاقتصاد الاسلامي؛ و المحور الثاني يتحدث عن الرفاهيةِ الاقتصاديةِ في الأنظمةِ الوضعيّةِ؛ و المحور الثالث تناول الرفاهيةُ الاقتصاديةُ في الاقتصادِ الإسلاميِّ أما المحمور الرابع فيتناول أيضا أهداف الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي.

- **المحور الأوَّلُ: الرفاهية الاقتصادية: المفهوم اللغويّ والاصطلاح الاقتصادية.**
- **المحور الثاني: الرفاهية الاقتصادية في الأنظمة الوضعية.**
- **المحور الثالث: الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي.**

2. الرفاهية الاقتصادية: المفهومُ اللغوي والاصطلاح الاقتصادية

1.2 مفهوم الرفاهية في اللغة:

- جاءَ مفهومُ الرفاهيةِ في اللغةِ بمَعانٍ كثيرةٍ منها:(لِينُ العَيشِ؛ ورَفُهَ عَيشه. والإرْفاهُ: هوَ التنعُّمُ والدَّعَةُ؛ أيّ: سِعَةُ العَيشِ وسَعتُه، وأصلُ الرفاهيةِ: الخِصبُ والسَّعَةُ في المعاشِ. (***بابكر؛ 2014***).
- ذكر ت في الصحاح كلمة رفاه اي رفه الشخص عن نفسه وأسرته أو رفه الحاكم لرعيته, أو رعاية ورفاه الله لبني البشر (***لسان العرب؛ 1689***)، وهو أوَّلُ تعريفٍ لِمَفهومِ الرفاهيةِ في العربيةِ.
- ويُعرِّفُ بعضُ الكتَّابِ (الرفاهيةَ) بأنّها: حالةٌ تمسُّ حياةَ (الفردِ والجماعةِ)، وتعملُ على إشباعِ الحاجاتِ البيولوجيةِ الأساسيةِ للإنسانِ؛ من (مَأكَلٍ، ومَلبَسٍ، ومَسكَنٍ)، والحاجاتِ التي تتطلَّبُها الحياةُ الاجتماعيةُ؛ مِثل

(التعليمِ، والثقافة، والخدمات الطبية، والأمن الاجتماعيِّ). وهُناكَ مَن يُوجِزُ هذه المتطلَّباتِ كلَّها بالقولِ: أنّ الرفاهيةَ: هي تحقيقُ مستوىً لائقٍ للمجتمعِ في وُجوهِ حياتهِ كافَّةً.

– وتُعرَّفُ كذلك بأنّها: (رَغَدُ العَيشِ، وسَعَةُ الرِّزقِ، والخِصبُ، والنعيمُ عُموماً).

2.2 مفهومُ الرفاهيةِ في الاصطلاحِ الاقتصاديِّ : أمّا مفهومُ الرفاهيةِ الاقتصاديةِ في الاصطلاحِ فَلَهُ معانٍ كثيرةٌ يُمكِنُ إجمالُها في الآتي:

أ. عُرِّفَتِ الرفاهيةُ الاقتصاديةُ بأنّها:(ذلكَ الجزءِ من الرفاهيةِ الاجتماعية التي يتناولُها المِقياسُ النقديُّ بصُورةٍ مُباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ). يتَّضِحُ من هذا التعريفِ جانبانِ اثنانِ:

– الأوّلُ: إنّ الرفاهيةَ الاقتصادية جزءٌ من الرفاهيةِ الاجتماعية.

– الثاني: إمكانُ قياسِها نقديَّاً بصُورةٍ مباشرةٍ أو غيرِ مباشرةٍ.

إنّ هذا التعريفَ افترضَ قياسَ مستوى الرفاهيةِ؛ عن طريقِ النقود، وهذا الافتراضُ لا يُمكِنُ التسليمُ بهِ؛ لِعَدمِ إمكانِ قياسِ الرفاهية، أو تقديرِ مُستواها بالنقودِ. (***العكيلي؛ 2000***).

ب. الرفاهيةُ الاقتصادية: تعني الوفرةَ في (السِّلَعِ، والخدماتِ) التي يعتادُ الناسُ مبادلتَها بالنقودِ.

وإنّ ازديادَ الرفاهيةِ الاقتصادية في مجتمَعٍ ما يعني ازديادَ الرفاهيةِ العامّة فيها (***التركاوتي؛ 2016***).

ج. تُعرَّفُ أيضاً بأنّها: ذلكَ الجزءِ من الرفاهيةِ الاجتماعية الذي تحكمُه وتُؤثِّرُ به العواملُ الاقتصادية في ضوءِ الإمكاناتُ الاقتصادية؛ من خلالِ الاستغلالِ الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة؛ بغَرضِ تحقيقِ أقصى إشباعٍ مُمكِنٍ من السلعِ والخدماتِ كافّةً لِعُمومِ أفرادِ المجتمع) (***العكيلي؛ 2000***).

د. الرفاهيةُ في الاقتصادِ تعني: النتائجَ الاجتماعية التي يُمكِنُ قياسُها موضوعيّاً وتناولُها في النظريةِ الاقتصادية كالدخل القوميِّ؛ أيِّ: (تدفُّقُ السلعِ والخدمات يقتَرِنُ اقتِراناً مباشراً بالرفاهيةِ، وكلَّما ازدادَ الدخلُ القوميُّ، وازدادتِ المساواةُ في توزيعِه عظُمتْ رفاهيةُ المجتمع الاقتصاديةِ.

كما يُعنى اقتصادُ الرفاهيةِ بدراسةِ وتقييمِ الكفاءةِ الاقتصادية والنُّظمِ المتعلِّقةِ في توزيعِ الموارد؛ بما يؤدِّي إلى تحقيقِ أكبرِ قَدْرٍ من المنفعةِ الاجتماعية، وتوفيرِ الظروفِ التي يُمكِنُ عن طريقِها أن تقومَ السياساتُ الاقتصادية

في تحقيقِ الرفاهيةِ للمجتمع، وتستدعي هذه السياساتُ التدخُّلَ لتشجيعِ المشروعاتِ المنتجة وعدالةِ التوزيع؛ عن طريق الضرائبِ ما يزيدُ من الإنتاج ومن إشباعِ الحاجات (***عمر؛ 1999***).

هـ. هنالك من يربطُ مفهومَ الرفاهيةِ الاقتصادية بالدولةِ؛ باعتبارِها مُقدِّمةً للخدماتِ(اشتراكية)، أو حارسةً أو رعويةً كما مُوضَّحٌ أدناهُ:

– في حالةِ تقديم الخدماتِ مشتركة: يتمُّ تعريفُ الرفاهيةِ الاقتصادية بأنّه: مصطلحٌ يُشيْرُ إلى قيامِ الدولة بـ(تقديمِ خدماتٍ، وتأميناتٍ اجتماعية، ومعوناتٍ إلى أفراد المجتمعِ)؛ بما (يحقِّقُ ارتفاعَ مستوى المعيشةِ، أو ضمانَ حدٍّ أدنى لها). ولا تعتبَرُ دولةُ الرفاهيةِ اشتراكيةً بالضرورةِ على الرغمِ من وُجودِ سِماتٍ مشتَركةٍ.

– في حالةِ الدولةِ حارسةً لِمَصالِح أفراد المجتمع وتحقِّقُ الرفاهيةَ: تُعتبَرُ الدولةُ الحارسة لِمَصالِح أفرادِ المجتمع، وتحقِّقُ الرفاهيةَ في حالة ما تتحمَّلُه الدولةُ؛ من أجلِ تحقيق الرفاهية من مسؤوليةٍ رسميّةٍ وواضحةٍ نحوَ تحقيقِ الرفاهية الأساسيةِ لأعضائها، وتظهرُ مِثلُ هذه الحالةِ فيما إذا أصبحَ المجتمعُ أو الذينَ يتولَّونَ أمورَه مُقتنعينَ بـ(أنّ رفاهيةَ الفردِ بجانب حفظِ النظامِ والأمن القوميِّ من الأهمِّيَّة بمكانٍ)؛ بحيث لا يُمكِنُ تركُها للتقاليدِ أو التنظيماتِ غيرِ الرسميةِ والمشروعاتِ الخاصَّة؛ بل هي مسؤوليةُ الحكومةِ.

ويُقابِلُ دولةَ الرفاهيةِ التي تقومُ بأداءِ الخدماتِ التي يطلُبها المجتمعُ (الدولةُ الحارسةُ **gendarmestate**)؛ وهي التي تقتصِرُ وظيفتُها على وضعِ القواعدِ لصيانةِ النظامِ في المجتمع.

و. وهناك تعريفٌ ثالثٌ لـ Welfare state يُطلِقُ على دولةِ الرفاهيةِ اسمَ (الدولةِ الرعويةِ) ويُعرِّفُها كالآتي: (إنّ الدولةَ الرعوية هي هيئةٌ تسلُّطيَّةٌ تدَّعِي الحقَّ في إخضاعِ الفرد وحقوقِه إخضاعاً كامِلاً لِمَصلَحتِها, وتزعمُ بأنّها المقاوِلُ، أو "ربُّ العملِ" الرئيسُ، و "مُزِّودُ المجتمعِ" بالخدماتِ) التي يحتاجُها في آنٍ واحدٍ)، وبكلماتٍ أُخرى فإنّ الدولةَ الرعوية تستحوذُ على مهمَّاتٍ اقتصادية شاملةٍ، وتسهَرُ على مصلحةِ المواطنينَ؛ بتزويدِهم بالخدماتِ الأساسيَّةِ كـ(الصحيةِ منها، والتربويةِ، والإسكانيةِ) (***عباس؛ ب ت***).

ز. مفهومُ الرفاهيةِ الذاتية: تُعتبَرُ السعادةُ مفهوماً أصيلاً لتحقيقِ الرفاهية الذاتية، وتُعَرَّفُ الرفاهيةُ الذاتية بأنّها: (ارتفاعُ الرِّضا عن الحياةِ، وارتفاعُ الرِّضا عن الحياةِ يُؤثِّرُ إيجاباً في الحياةِ، وانخفاضُه يُؤثِّرُ سلباً في الحياةِ، ويُمثِّلُ الرِّضا عن الحياةِ المكوِّنَ المعرفيَّ للسعادةِ عندَ الأفراد). ويشير دينر إلى أن الرفاهية الذاتية تشير إلى

التناقض بين الوضع الحالي وما يعتقد ليكون معيارًا مثاليا. ويعتبر الجانب الوجداني من العوامل المؤثرة في الرفاهية الذاتية بما يتضمنه من مشاعر، وعواطف، وأمزجة، وانفعالات، ويجب أن يكون هناك توازن بين الإيجابيات والسلبيات؛ لأن لها تأثيراً في رفاهية الأفراد الذاتية، والحقيقة أن الأفراد الذين يبلغون عن مستويات أعلى من الرفاهية الذاتية تميل إلى إثبات مستويات أعلى من الإبداع، وزيادة استمرار المهمة، وتعدد المهام، ومنظمة، ومتفائلة، وأقل عرضة للمرض، لديهم قدر كبير من الثقة والمودة، وأقل عداءً، وأقل تمركزًا حول الذات.

3. الرفاهية الاقتصادية في الأنظمة الوضعية

ارتبطَ مفهومُ الرفاهيةِ الاقتصادية بتطوُّرِ الاقتصادِ (السعي إلى تحسينِ الوضع) منذُ المدينةِ الفاضلة لكُلٍّ مِن العلّامةِ المؤرِّخِ "ابنِ خُلدون، وأفلاطُون، وأرسطو" إلى الأنظمةِ (الاقتصادية والاجتماعية) الحديث؛ حيث يسعى الإنسانُ إلى الاستفادةِ من الطبيعةِ المحيطة به؛ لِيُسخِّرَها لإشباعِ حاجاتِه جميعِها، وهذا السعيُ(العملُ) يُمثِّلُ جانباً مُهمًّاً من البحثِ عن الرفاهيةِ الاقتصادية؛ إذ يُمكِنُ القولُ أنّ النظامَ الاقتصاديَّ الرأسمالي ينظرُ إلى الفردِ على أنّه محورُ الوجودِ والغايةُ منُه، ومِن ثَمَّ فهو يهتمُّ بمصلحتِه الشخصيةِ، ويُقدِّمُها على مصلحةِ الجماعةِ كلِّها، وهذا هو سِرُّ مَنحِه الحقَّ الكامِلَ والمطلقَ في المِلكيةِ والحريةِ الاقتصاديةِ)، ويُعلِّلُ النظامُ الرأسماليُّ مَوقِفَه هذا مِن الفردِ بأنّه لا يُوجَدُ ثمَّة تَعارُضٍ بين مصلحةِ الفردِ ومصلحةِ الجماعةِ، وأنّ الأفرادَ حين يعملونَ على تحقيقِ مصالِحهم الخاصَّة فإنَّهُم في الوقتِ نفسِه يُحقِّقونَ مصالِحَ الجماعةِ؛ (***الأقندي؛ 2012***) ولكنَّ هذا التقديمَ لِمَصلحةِ الفرد على الجماعةِ آثارٌ اقتصادية واجتماعية سيِّئةٌ على المجتمعِ ومِن أهمِّها : كثرةُ الأزماتِ الاقتصاديةِ، وظُهورُ الرأسماليةِ الطُّفيليَّة، وانتشارُ البطالةِ الظاهرةِ والمقنَّعةِ، والتفاوتُ الكبيرُ بين الدُّخولِ في المجتمعِ، *وظهورُ الاحتكاراتِ السلعيةِ (***الانصاري؛ 2009***).وكثرةُ الاحتيالِ والجرائمِ، وانعدامُ الأخلاقِ وغيره.

إذا مِن أهمِّ أهدافِ دولةِ الرفاهية الاقتصادية التي تسعَى إليه الاقتصادياتُ الوضعية هو: (العيشُ الكريمُ، وتقليلُ التفاوتِ بين الطبقاتِ والفئاتِ في المجتمعِ)؛ عن طريقِ إعادةِ توزيعِ الدخلِ, وبُلوغِ درجةٍ مُعيَّنةٍ من العدالةِ الاجتماعيةِ؛ أيّ: (التوزان المجتمعي من حيث مستوى الدخلِ) ، ويتمُّ تحقيقُ ذلك مِن قِبَلِ دولةِ الرفاهيةِ بثلاثِ طُرق هِيَ:

- إعادةُ التوزيعِ العموديِّ القائِم على أساسِ أنظمة الضرائبِ (من الأغنياءِ إلى الفقراء).
- إعادةُ التوزيعِ الأفقيِّ القائِم على أساسِ دورةِ حياة الإنسانِ (التقاعُد ، مخصَّصات الأطفال ، مخصَّصات الأبوة...).

- إعادةُ التوزيعِ على أساسِ المخاطر (مخصَّصاتُ الضمانِ الصحيِّ، وحوادثُ العملِ، وتعويضاتُ البطالةِ) (***جالبريت؛ 2000***) . ويُمثِّلُ الأطفالُ النموذجَ الأمثلَ لهذه الحالةِ؛ فهُمْ لم يختارُوا آباءَهُم الفقراءَ, ولا يتحمَّلُونَ حتّى اللومَ عن (بطالةِ أو مَرضِ) آباءهِم، ولا حتّى عن حوادثِ الطلاق التي تقعُ فيما بين آباءِهم، ولهذا هُم أحقُّ مِن غَيرِهِم من السكَّانِ بالرعاية الاجتماعية؛ ليكونُوا مواطِنينَ بالمعنى الحقيقيِّ للمَواطنةِ (التمتُّعُ بالحقوقِ الاجتماعية)، والفئاتُ الأُخرى التي تكونُ مُعرَّضةً للعَوزِ هي كِبارُ السِّنِّ والنساءُ؛ الأُولى: بسببِ تدنِّي القُدرةِ على العملِ، والثانية: بسببِ (زيادةِ مُعدَّلاتِ الطلاق، وانخفاضِ معدَّلِ الولاداتِ).

يرى العالِمِ الأمريكيُّ "روستو" في كتابِه (مراحل النموِّ الاقتصاديِّ) أنَّ الرفاهيةَ الاقتصادية هي مرحلةٌ من مراحلِ التطوُّرِ المجتمعيِّ من المجتمعِ التقليديِ الإقطاعيِّ، إلى المجتمَع الانتقاليِّ (مجتمعِ الكشوفاتِ العلمية والإبداعاتِ المادِّيَّة التِّقنيَّة)، ومِن ثَمَّ إلى مرحلةِ الانطلاقِ؛ حيث تراكمُ رأسِ المال، والتطوُّرُ السريع في الإنتاجِ– وخاصَّةً الإنتاجَ الصناعيَّ، ثمَّ الانتقالِ إلى مرحلةِ النُّضوجِ؛ حيث الدخلُ القوميُّ المرتفعُ نِسبيًّاً وبالإضافة إلى تطوُّرِ الصناعةِ متعدِّدة الجنسية، وأخيراً الانتقالِ إلى مرحلةِ عَصرِ الاستهلاكِ الشعبيِّ العالَميِّ؛ حيث يتَرَكَّزُ اهتمامُ المجتمعِ في هذه المرحلةِ على قضايا الاستهلاكِ ورفاهيةِ السكَّانِ بالمعنى الواسع لهذا المصطلح، واستِنادًا لمرحلةِ النضوجِ والثورة التقنيةِ ينشأُ مجتمعُ الرفاهِ العامِّ الذي يمتازُ بالاستهلاكِ الشعبيِّ الواسعِ للبضائع ذاتِ الاستعمالِ الطويل(السيَّارات، التلفزيون، الأدوات المنزلية).وهذا ما ينعدمُ في الدولةِ الماركسيةِ لا تستطيع أنْ تُحقِّقَ الرفاهيةَ الاقتصادية لمجتمعِها الاشتراكيِّ؛ بسببِ تأثُّر المجتمعاتِ ببعضِها البعضِ (***كنعان؛ 1965***).

يفتَرِضُ "نوزيك" أنّ الرفاهيةَ في المجتمعِ تصلُ الى أقصاها عندما يكونُ عددُ أولئكَ الذين يَتمتَّعونَ بالمتعِ الشخصيّةِ كما يُحدِّدُونها هُم أكبَرُ ممَّن يستشعِرونَ الألمَ (***الساعدي؛ 2012***).

وكذلك مِن أهدافِ قيامِ الدولةِ لكي تُحقِّقَ الرفاهيةَ الاقتصادية القيام بتقديمِ (خدماتٍ, وتأميناتٍ اجتماعية, ومَعوناتٍ) إلى أفرادِ المجتمع؛ بما يُحقِّقُ ارتفاعَ مستوى المعيشةِ، أو ضمانَ حدٍّ أدنى لها.

وينطلقُ هذا المفهومُ من حقِّ كُلِّ إنسانٍ في الحياةِ الكريمة, ومِن نظرةٍ (اجتماعيةٍ وإنسانية) قوامُها وجودُ رابطةٍ قويّةٍ بين رفاهيةِ (طِيبِ عَيشِ) الأفراد ورفاهيةِ المجتمع, وتشملُ الخدماتُ والتأميناتُ في دولةِ الرفاهيةِ (التعليمَ, الصحَّة, ومستوىً من الدخلِ, وتوفير العمل, والتأمين ضدّ العجْز والشيخوخة) على سبيلِ المثال لا الحصر , ولا تُعتبَرُ دولةُ الرفاهيةِ اشتراكيةً بالضرورةِ على الرغمِ من وُجودِ سماتٍ مشتركة (***الكيالي؛ ب ت***).

3. الرفاهية الاقتصاديةُ في الاقتصادِ الإسلامي

يمتازُ الاقتصادُ الإسلاميُّ بأنَّه (اقتصادٌ عَقَدِيٌّ)، أمّا تصرُّفاتُ الإنسانِ المادِّيَّة لا بُدَّ أن تتَّصِفَ بـ(مُراقبةِ اللهِ عزَّ و جلَّ، وابتغاءِ وجهِه)؛ فالمسلمُ حين يُعامِلُ الناسَ معاملةً اقتصادية فلا بُدَّ أن يتذكَّرَ حديثَ "العملُ عبادةٌ"، وحديثَ: "إنّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ"، وحينَ يُقرِّرُ هذه الفِكْرَةَ لا يُريدُ مِن وراءِ ذلك أنّها مقصودةٌ لِذاتِها، وإنّ قيمةَ هذه التوجيهاتِ حمايةٌ للفردِ نفْسِه (***الجنيدل؛ 1987***). يقولُ ابنُ خُلدون:(أنَّ الأُمَّةَ إذا تغلَّبَتْ وملكَتْ بأيدي أهلِ الملكِ قبلَها كَثُرَ رِياشُها ونعمتُها، فتَكْثُرُ عوائدهُم، ويتجاوَزونَ ضَروراتِ العيشِ وخُشونتَه إلى (نوافلِه، ورِقَّتِه، وزينَتِه)، وآثرُوا (الراحةَ، والسكونَ، والدَّعةَ)، ورجَعُوا إلى تحصيلِ ثمراتِ الملكِ من المباني والمساكِنِ ويَغرسونَ الرِّياضَ، ويستمتِعونَ بأحوالِ الدُّنيا، ويتأنَّقُونَ في (الملابسِ، والمطاعِمِ، والآنيةِ، والفُرُشِ)، ولا يزالُ ذلك يتزايدُ فيهِم إلى أنْ يتأذّنَ اللهُ بأمرِه وهو خُيْرُ الحاكِمينَ)، ويرى ابنُ خُلدون: أنَّه في الطَّورِ الأخير لهذا التَّرَفِ؛ أيّ: (طَورِ الإسرافِ والتبذيرِ)، ويكونُ صاحبُ الدولةِ مُتلِفاً لِما جَمعَ أولوهُ في (سبيلِ الشهواتِ، والملاذِّ، واصطناعِ إخوانِ السَّوءِ وخَضراءِ الدِّمَن) (***ابن خلدون؛ ب ت***)، ويُورِدُ ابنُ خُلدون نصَّ الآيةِ الكريمةِ التي يقولُ فيها سُبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ (***الإسراء؛ 16***)وهكذا يُلاحَظُ أنَّ المفهومَ الخاطِئ للرفاهيةِ المادِّيَّة في الأنظمةِ الاقتصاديةِ الوضعيةِ هي (مجرَّدُ خَيالٍ و خُرافةٌ) لا يُمكِنُ تحقيقُها؛ وذلك وَفقَ تفسيرِ ابن خُلدون للتاريخِ قال:(ثُمَّ إنَّ اللهَ تعالى خَلَقَ أولادَ آدمَ عليه السلامُ خَلقاً لا تقومُ أبدانُهم إلّا بأربعةِ أشياءَ: الطعامِ، والشرابِ، واللباسِ، والكِنِّ أيّ: المسكَن (***الشيباني؛ 1997***). وأمَّا الطعامُ فقَد قالَ تعالى:﴿ وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَّا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ﴾ وأمَّا الشرابُ فقالَ تعالى:﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ (***النساء؛ 30***)، ويقولُ تعالى:﴿ وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْناً قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (***البقرة؛60***). أمَّا الملبس فقال تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾، وقالَ تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (***الأعراف؛ الآيات26-31***). أمَّا المسكنُ فقالَ تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاء مِن

بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُواْ آلاء اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ (***الاعراف؛ 74***).

هذه هِيَ السِّلَعُ الاستهلاكيةُ الأساسيةُ الضرورية في الاقتصادِ، وهي: (المأكلُ، والملبسُ، والمسكنُ). قد جُمِعَتْ في سُورةِ قُريشٍ فقالَ تعالى:﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ* إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاء وَالصَّيْفِ* فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ* الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ (***قريش؛ الآيات 1-4***). في مكَّةَ المكرَّمةِ؛ حيثُ تُجبَى إليها ثمراتُ كُلِّ شيءٍ رِزقاً مِن اللهِ تعالى إحساناً إليهِم، ﴿وَآمَنَهُم﴾:جعل لهُم الأمنَ، فصارُوا آمِنينَ؛ حيث جعلَ لهمْ مكَّةَ حَرماً آمِناً، ومَنَّ اللهُ عليهِم بذلك"، وناحيةُ الأمنِ وَرَدَ في قولِه تعالى:﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾.

أمَّا (المسكَنُ) علَّمَ اللهُ تعالى آدمَ عليه السلامُ كيفَ يبني المساكِنَ؛ سواء مِن (الوَبَرِ، أو الجُلودِ، أو التُّراب، أو الأشجارُ)، فيكونُ ذلك قِمَّةَ الأمنِ؛ (بلدٌ آمنٌ، وبيتٌ آمنٌ)،وكذلكَ جعلَه ربُّهُ (يأكُلُ ويشربُ)؛ليتقوّى على العبادةِ، ويقومَ بأمرِ الخلافةِ؛ فلولا الطعامُ لَما سعى الإنسانُ في هذه الدُّنيا إلى (العَملِ والكدحِ)؛ فالجوعُ يُحرِّكُ الإنسانَ إلى طلبِ الطعامِ والشراب، فيقومَ بـ(شقِّ التُّرعِ، وإصلاحِ الأرضِ، ومِن ثمَّ يزرعُ الزرعَ، ويَغرسُ الأشجارِ، ويُربِّي الحيواناتِ المختلفةَ، فـ(تتزيّنَ الأرضُ وتأخذَ زُخرُفَها)، وهذا كلُّه يرجعُ في الأساسِ إلى طلبِ الإنسانِ إلى الطعامِ والشرابِ للاستهلاك. (***السباني؛ب ت***)، وأحياناً نَجِدُ السُّنَّةَ الشريفةَ (تُحرِّمُ اقتناءَ بعضِ السِّلَعِ على الرِّجالِ، وتُحِلُّ للنساءِ كالذهب والحريرِ)؛ مثل قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم فيما رواه عليّ أبو الحَسَنِ رضيَ اللهُ عنه: (رأيتُ رسولَ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم أخذَ حَريراً فَجَعَلَهُ في يَمينِه، وذَهَباً فَجَعَلَهُ في شمالِه، ثمّ قالَ:(إنّ هَذَينِ حرامٌ على ذُكورِ أُمَّتي وُحِلَّ لإناثِهم (***أبوداود؛ 4057***)وفي حديثٍ آخرَ عنه عليهِ الصلاةُ والسلامُ فيما رواه عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهِ عنه: (لا تَلبسُوا الحريرَ ؛ فإنَّ مَن لَبِسَهُ في الدُّنيا لم يَلبسْهُ في الآخِرَة) (***البخاري؛ 5835***). وبذلك يَسدُّ الاقتصادُ الإسلاميُّ كُلَّ منافذِ (الشهواتِ ،والتطلُّعاتِ) الضارَّةِ للاستهلاكِ؛ لأنَّ عاقبتَهُما أخطرُ ممّا يَتوقّعُ الإنسانُ والمجتمعُ.

وأيضاً فـ(إنّ التَّرَفَ الواسعِ والطغيانَ المادِّيَّ جعلَهُ اللهُ سُبحانه وتعالى سبباً لِنُزولِ العذابِ وزوالِ الأرزاقِ)؛ يقولُ تعالى:﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ (***النحل؛ 112***) وبناءً عليهِ فإنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ لا يَعتبِرُ كلَّ (مَيلٍ

أو رَغبةٍ) حاجةً مُعتبَرَةً واجبةَ الإشباعِ؛ وإنّما تُعتبَرُ فقط الحاجاتُ الاستهلاكيةُ الحقيقيةُ التي تُسهِمُ في حمايةِ مقاصدِ الشريعةِ السمحةِ؛ كحِفظ (الدِّينِ، والنفْسِ، والعقلِ، والعِرضِ، والمالِ)؛ حيث يترَتَّبُ على إشباعِها كذلك اكتمالُ قُدراتِ الإنسانِ (الجسديةِ، والعقليةِ) لأداءِ عبادةِ التي استخلفَ من أجلِها (***الريسوني؛ 2013***) هي الأصلُ لِقَولِه تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (***الأنعام؛ 162***)وأنْ لا يكونَ المستهلِكُ المسلِمُ (هدفُه) النهائيُّ من استهلاكِه (تحقيقَ المتعةِ واللذةِ، وإشباعَ الجسدِ وغرائزِه) بالوسائلِ المشروعةِ وغيرِ المشروعةِ، كما هي حالُ المستهلِكِ في المذاهبِ الوضعيةِ، الذي لا هَمَّ له سِوى (إشباعِ رغباتِه ونزواتِه، وتعظيمِ منفعتِه العاجلةِ من استهلاكِه)، وصدَقَ الحقُّ تباركَ وتعالى في قولِه:﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ ﴾ (***محمد؛ 12***)وهذه الآية تُشيْرُ إلى أنّ المستهلِكَ المسلمَ له دالّتا استهلاكٍ؛ (دالةُ استهلاكٍ دنيوية) يتمتَّعُ بها فيما أحلَّ اللهُ له في الدُّنيا، (باذِلاً فيها جُهدَه، ودافِعاً فيها الثمنَ)، وهي كما هو معروفٌ اقتصاديًّاً (أنّ الاستهلاكَ دالةٌ في الدخْلِ كمتغيِّرٍ أساسٍ)، وهذا الدخْلُ مرتبطٌ بأشياءَ أُخرى تُزاحِمُ الاستهلاكَ الخاصَّ؛ من حيث (الإنفاقُ) كـ(الزكاةِ، والضرائبِ) حسبَ حاجةِ الدولةِ بالإضافةِ لأنواعِ الصَّدقاتِ لقولِه تعالى:{ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} (***الذاريات؛ 19***)، وكذلك على الحاكمِ فَرْضُ ما يراهُ مناسباً من مالٍ على أفرادِ المجتمعِ؛ لقولِه صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ فعَن أبي حمزةَ عن الشَّعبيِّ عن فاطمة بنتِ قيسٍ قالت سألتُ أو سُئِلَ النبيِّ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ عن الزكاةِ فقالَ: (إنّ في المالِ لحقّاً سِوى الزكاةِ)؛ مِثل:(فَكِّ الأسيرِ، وإطعامِ المضطرِ، والمواساةِ في العُسرةِ، وصِلَةِ القرابةِ) وغيره وهي حالاتُ (الشِّدَّةِ، والخطَرِ، والحربِ) مِن قِبَلِ الأعداءِ على المسلمينَ، و النكباتُ الطبيعية (الزلازلُ والفيضاناتُ)، وكانت الخزانةُ لا تفي بالحاجةِ، و الإنفاقُ على الأقاربِ (***عفر؛ 1991***)وعلى الجارِ المحتاجِ؛ لِقَولِه صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ : (ليسَ المؤمنُ بالذي يَشبَعُ وَجارُه جائعٌ إلى جَنبِه) (***الطبراني؛ 3582***) ؛وأيضاً النفقاتُ غيرُ المنظورةِ أو المتوقَّعةِ؛ مِثل (إكرام الضيفِ) لِقولِه تعالى:{ وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ} (***الحجر؛ 51***)وَجاءَ في الصَّحِيحَينِ عن أبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رضيَّ اللهُ عنهُ قالَ: انتهيتُ إلى النَّبيِّ صلّى اللهِ عليهِ وسلَّمَ وهو جالِسٌ في ظِلِّ الكعبةِ، فلمَّا رآني قال: (هُمُ الأخْسَرونَ وَرَبِّ الكعبةِ)، قال: فجِئتُ حتّى جَلَسْتُ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، فِداكَ أبي وأُمِّي، مَن هُم؟! قال: (هُم الأكثرونَ أموالًا، إلَّا مَن قالَ هكذا وهكذا – مِن بينِ يَديهِ ومِن خَلفِه، وعن يمينهِ وعن شمالِه – وقليلٌ ما هُم) (***المطري؛ ب ت***)فهذهِ جميعُها نفقاتٌ

أُخرى واجبةٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ قادرٍ ومُقتدِرٍ بجانبِ الإنفاقِ على آلِ بيتِه؛ فهي نفقاتٌ قامتْ عليها أصولُ الاقتصادِ الإسلامي، وتفرَّدَ بها عن غيرِه من الاقتصادياتِ الأُخْرى.

كانتْ نظرةُ الراشدِ المجدِّدِ عُمَرَ بنِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنهُ للرفاهيةِ الاقتصاديةِ تعني إيصالَ الناسِ إلى حدِّ الكفايةِ؛ من خلالِ زيادةِ الإنفاقِ على الفئاتِ (الفقيرةِ والمحرومةِ) ورعايتِها وتأمينِ مستوى الكفايةِ لها عن طريقِ الزكاةِ وموارِدِ بيتِ المالِ الأُخْرى ، وكان يخطبُ في الناسِ يوماً فقالَ يقولُ: " ما أحدٌ مِنْكُمْ تبلغُني حاجتُه إلّا حَرَصْتُ أنْ أسُدَّ مِن حاجتِه ما قَدَرتُ عليهِ، وما أحدٌ لا يسعُه ما عِندي إلّا وَدَدْتُ أنّه بُدِئَ بي وبلحمَتي الذي يلونَني حتّى يستوي عَيشُنا وعَيشُكُم، وكان يأمرُ بقَضاءِ دَينِ الغارِمينَ، وكان يقولُ: (لا بُدَّ للرَّجُلِ من المسلِمينَ مِن "مَسْكَنٍ يأوي إليه رأسُه، وخادمٍ يكفيهِ مهنتَه، وفَرَسٍ يُجاهِدُ عليه عَدوَّه، وأثاثٍ في بَيتِه؛ فهُو غارمٌ فاقضُوا عنهُ، فسياسةُ عُمَرَ التوزيعية تهدفُ إلى تحقيقِ حدِّ الكفايةِ الناسِ (***العمايدة؛ ب ت***).

أمّا دالةُ الحياةِ الآخرةِ فيرى الباحثُ أنّها الرفاهيةُ الاقتصادية الكاملة حسبَ منازلِ الفردِ، ولها مُتغيِّرٌ واحدٌ مُستقِلٌ، وهو رحمةُ اللهِ لعبادِه، وهذه الرحمةُ الإلهيةُ يدعمُها (الإيمانُ، والعملُ الخالصُ للهِ، و الاستخلافُ الحقُّ للهِ عزَّ و جلَّ) في الدُّنيا؛ فيكونُ التقديرُ المتوقَّعُ المتنبأُ به (أنا عِندَ حُسْنِ ظَنِّ عَبدي بي)؛ لِقَولِه صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "أكثركُمُ عليَّ صلاةً أقربكُمْ مِنِّي مَنزِلةً"؛ ومنزلةُ الرسولِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ من المعروفِ منها دُنيويّاً هو قولُه تعالى:{ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} (***الكوثر؛ 1***) فهذه السعادةُ والرفاهيةُ الاقتصادية بجميعِ ما تحملُ الكلمةُ من معنىً؛ وهي خاصَّةٌ لجميعِ المؤمنينَ المسلمينَ رحمةً من اللهِ لِعبادِه بدونِ (جُهدٍ وتَعبٍ)؛ بل (راحةً وإكراماً) لهمُ من تعبِ الدُّنيا بـ(لا ثمنٍ، ولا بيعٍ) يتمتَّعُ فيها الفردُ بما لا عَينٌ رأتْ، وأذنٌ سَمِعتْ، ولا خَطَرَ على قلبِ بَشَرٍ؛ كقولِه تعالى:﴿عَلَى سُرُرٍ مَّوْضُونَةٍ* مُتَّكِئِينَ عَلَيْهَا مُتَقَابِلِينَ *يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ* بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ* لَا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ *وَفَاكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ *وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ* وَحُورٌ عِينٌ* كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ*جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ جَزَاء بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ* لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا*إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا* وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ* فِي سِدْرٍ مَّخْضُود*فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ*وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ *وَمَاء مَّسْكُوبٍ* وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ *لَّا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ*وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ *إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاء* فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا *عُرُبًا أَتْرَابًا* لِّأَصْحَابِ الْيَمِينِ﴾ (***الواقعة؛ الآيات15-38***)فمِن رَغِبَ في الدينا كانت تكلفةُ فرصتِه البديلةِ التي ضحَّى من

نعيمِ الآخرةِ إلى عذابِ النارِ، كما في قولِه تعالى:﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ﴾ (***الأحقاف؛ 20***) وقولِه تعالى عن أصحابِ الشمالِ أهلُ دالةِ الاستهلاكِ الواحدةِ:﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ*وَظِلٍّ مِّن يَحْمُومٍ*لَّا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ*إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (***الواقعة؛ 41-45***) يُعرِّفُ الاقتصاديونَ (التضحيةَ بأنّها: "تكلفةُ الفُرصةِ البديلةِ"؛ أيّ: الإحلالُ وهي:(هو عبارةٌ عن الوحداتِ من السلَعِ التي يُمكِنُ أن يتخلَّى عنها، أو يُضحِّي بها الفردُ مقابلَ حُصولِه على وحداتٍ إضافيةٍ من السلَعِ الأُخرى (***الغول؛ 2005***)، وعليه يمكن القول إن الكافر فلن ينال من هذه النعم شيئا، بل هنالك بعض السلع محرمة على بعض المسلمين لأنهم استهلكوها من قبل في الحياة الدينا منها على سبيل المثال لبس الحرير وأنية الذهب والفضة باعتبار استخدامها واستعمالها كأواني فيه كسر لقلوب الفقراء والمساكين (***المرزوقي؛ 2008***)، أنهار الخمرة في الجنة وخاصة إذا لم يتوبوا عنها وكذلك والشراب من الكوثر إذا أحدثوا في دنيهم بخلاف ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده.

إذن الشريعة الإسلامية أباحت للفرد التمتع بما أباح الله من الطيبات دون سرف وتقتير ومخيلة، وأن لا ينفق ماله فيما تشتهيه الأنفس من السلع والخدمات بواسطة الأفلام الخلاعة أو الدعاية الكاذبة، أو الإعلانات المضللة، التي تخلق طلباً علي المنتجات الغربية، وتزيد من قوة الاقتصاد لدى الدول الغربية بواسطة الاستهلاك الترفي والبذخي الذي يهدر الدخل و من ثم الادخار ، وهذا هو الغرض الذي تصبو إليه العولمة الاقتصادية معتبرةً أن هذا هو الرفاه الاقتصادي والنموذج الأمثل الذي يجب على الدول أتباعه. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء(ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين هذا الحصير شيء(فرش لحاف بلغة اليوم) ، وتحت رأسه وسادة من أدمٍ(أي وسادة من الجلد) حشوها ليف، وإن عند رجليه قرظاً (القرظ نوعٌ من الورق يُستخدم لدبغ الجلود) مصبوباً(أي مجموعة)، وعند رأسه أُهُب (تعني جلود)معلّقة؛ فرأى أثر الحصير في جنبه، فبكى؛ فقال: (ما يبكيك) فقال له: "يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله" فقال عليه الصلاة والسلام: (أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة) متفق عليه. وفي رواية أخرى : " ثم رفعت بصري في بيته فو الله ما رأيت فيه شيئاً

يردّ البصر غير أُهبة ثلاثة، فقلت: ادع الله فليوسع على أمتك، فإن فارس والروم وُسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله"، وكان متكئا فقال: (أو في شك أنت يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيّباتهم في الحياة الدنيا) متفق عليه. معني الحديث لطالما أبصر عمر رضي الله عنه سيّد الأوّلين والآخرين في ثيابٍ متواضعة، وهيئةٍ بسيطة، ومركبٍ معتاد، فلا ترف ولا إسراف، ولا حاشية ولا خدم، كما هو شأن الأباطرة والأكاسرة، ولكن كساءٌ خشن، وإزارٌ غليظ، ورداء نجراني، وركوبٍ على بغلةٍ بيضاء أو ناقةٍ حمراء ،لا سراج من حرير أو خطام مطعّم بخيوط الذهب، بل مادّة ذلك كلّه الليف الخشن الذي يصنع الأخاديد على راحة اليد، ولا قصور مشيّدة ولا بساتين عالية، ولكن بيوت طينٍ له ولزوجاته، فيزداد ألم عمر رضي الله عنه ويتعاظم. ويرمي عمر رضي الله عنه ببصره إلى نواحي البيت فلا يكاد يقف على شيء من الأثاث سوى قِطَعٍ جلديّة رثّة، وجرّة بها ماؤه ووضوؤه، وصحافٍ قديمة ليس بينها مائدة طعام، ورفٍّ عليه شيء من الشعير الذي تصنع منه عائشة رضي الله عنها ما يأكلون. وبينما كان عمر بن الخطّاب رضي الله عنه غارقاً في تأمّلاته إذ قام النبي –صلى الله عليه وسلم– من حصيره وقد أثّر على جنبه، عندها تفجّرت مآقي الدمع من عيون عمر رضي الله عنه، ولم يستطع أن يحتمل أكثر من ذلك. فيسأله النبي رضي الله عنه عن سر بكائه فيقول عمر رضي الله عنه :(يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله" وفي الرواية الثانية: " فارس والروم وُسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله). أَوَهذا الذي يُبكيك يا عمر أولئك القوم اختاروا الدنيا على الآخرة، وفضّلوا العاجلة على الباقية، فلهم ما اختاروا، ﴿ كُلًّا نُمِدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وما كان عطاء ربّك محظوراً﴾ (***الإسراء: 20***). يروي أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن نفسه: (إن عبداً عُرضت عليه الدنيا وزينتها فاختار الآخرة) رواه أحمد ، ونزل إليه ذات مرّة ملكٌ من السماء فقال له: " إن الله يخيّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، وبين أن تكون ملكاً نبيّا "، فأجاب: (بل أكون عبداً نبياً) رواه البخاري في تاريخه، وكان من دعائه عليه الصلاة والسلام: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) متفق عليه. (***موقع إسلام ويب***)

الرفاهية الاقتصادية مرتبطة بالدخل الاقتصادي فكلما زاد الدخل الاقتصادي كان هناك رفاهية، ولم يمنع الإسلام مثل هذه الرفاهية حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على

عبده" فطالما كان هناك دخل وفير فليس هناك مانع أن يتمتع الفرد بذلك المال وأن يحي حياة مرفهة سعيدة فكان لأكابر الصحابة رضوان الله عليهم أموالاً كثيرة وكانوا يعيشون بها ولكن كانوا ينفقون جلها في سبيل الله وهذه نعم أنعم الله بها على عباده. (***موقع:المصارف والمؤسسات المالية والاسلامية***)

أما ما جاء في قوله تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ (***الكهف؛ 46***).جاء في تفسير الآية عند الطبري أن الله سبحانه وتعالى يخبر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن المال والبنون أيها الناس التي يفخر بها عيينة والأقرع، ويتكبران بها على سلمان وخباب وصهيب، مما يتزين به في الحياة الدنيا، وليسا من عداد الآخرة يقول: وما يعمل سلمان وخباب وصهيب من طاعة الله، ودعائهم ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه، الباقي لهم من الأعمال الصالحة بعد فناء الحياة الدنيا، خير يا محمد عند ربك ثوابا من المال والبنين التي يفتخر هؤلاء المشركون بها، التي تفنى، فلا تبقى لأهلها(وَخَيْرٌ أَمَلا) يقول: وما يؤمل من ذلك سلمان وصهيب وخباب، خير مما يؤمل عيينة والأقرع من أموالهما وأولادهما. وهذه الآيات لمن لدن قوله: وَاتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ إلى هذا الموضع، ذُكر أنها نزلت في عيينة والأقرع.

إذا يمكن القول إن الترف والانغماس في ملذات الحياة والتنعم في شهواتها، كماأنّه يؤدي إلى أخطارجسام في داخل الأمة،فاستئثار طبقة معينة بخيرات المجتمع،يولدالحقدفيالطبقات المحرومة، ممايجعلها تتحينالفرصللانتقاممنالطبقةالمترفة،فتحصلبذلك السرقة والحروب الأهلية وغيرها، ومن ثميعمضررها علىالأمةجمعاء (***طباره؛ 1977***).أضف إلى ذلك فإنّه يقتل في الفرد روح الجهاد والجِد، ويجعله عبدالحياةالرفاهية (***القرضاوي؛ 1996***)، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسلم:(تعس عبد الدينار، والدرهم، القطيفة، و الخميصة، إن أعطي رضا، وإن لم يعط لم يرض) (***البخاري؛ 6435***)، و ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: كل ما شئت وألبس ما شئت ما أخطأتك خصلتان: سرف ومخيلة (***البخاري؛2181***)، وقال الصنعاني: دلّ الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق ، وعزا إلى البغدادي قوله: إنّ الإسراف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة ويؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس (***الصنعاني؛ 1397***)، ولكي لا يقع المسلم في شّرك الإسراف فعليه أن يكون ذا وعيٍ اقتصادي وذا يقظةٍ استهلاكية تحميه من أن يقع في الاستجابة للرغبات والشهوات، وذا

إرادة قوية تجعله يصمد أمام شتى المشتهيات مستجيباً في ذلك لأمر الله تعالى أولاً، ولمصلحة بدنه ونفسه ثانياً، ولحسن تربية أهل ثالثاً، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: إنّ من السرف أن تأكل كل مااشتهيت (***ابن ماجة؛ ج/2***)وقوله صلى الله عليه وسلم: فو الله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكني أخشى عليكم أن تُبسط الدنيا عليكم كما بُسِطَت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها فتهلككم كما أهلكتهم (***البخاري؛ 5261***)، فهذه الأحاديث ومثيلاتها كلها دلالة صريحة على الأمر بالاقتصاد في الإنفاق، والذي يعني الاعتدال وتجنب الإفراط والتبذير والإسراف والتفريط، نخلص القول بأن الاعتدال في الإنفاق ضابط توجيهي مهم وضروري به يتحقق مقصود الشارع من تشريع الإنفاق وإلزامه وبه يصبح اجتناب التبذير، والإسراف والإقتار أمرًا حقيقياً مطبقاً في الواقع، ولا يخفى على أحد ما لهذا الضابط من أهمية قصوى في تكوين المدخرات وزيادتها في الإسلام، وذلك لأنّ مضار الثالوث التبذير والإسراف والإقتار جليّة واضحة للعيان، فالتبذير يعتبر تبديدًا للموارد وتضييعاً لها، وأما الإسراف فإنّه هو الآخر تفويت وتدمير لاقتصاد الأمم وإفنائها وأمّا الإقتار، فإنّه السبب الرئيسي للبطالة الانكماشية، ومدعاة إلى التضخم والكساد وإيجاد الضغائن والأحقاد بين النفوس (***سانو؛ 2001***).

لقد حظر الاسلام بعض الأطعمة ومنع من استعمالها قبل أربعة عشر قرناً. واليوم نجد العالم المتحضر في أوروبا وأمريكا لا يرى مانعاً من أكلها جزء من ثقافة الرفاهية الاقتصادية. فمثلا الشعوب الغربية تتغذى على دم البقر والغنم، أما في الاسلام فإن شرب الدم حرام. وكذلك يأكلون لحم الخنزير والأسماك المحرمة في الشريعة الاسلامية. والدول الأوروبية والأمريكية تتناول الخمر بكل حرية، أما في الشريعة الاسلامية فان الخمرة محرمة... إن مما لا شك فيه أن تداول هذه الأطعمة عندهم نتيجة قصور العلم في دنيا الغرب. ولو كان العلم الحديث متوصلاً إلى معرفة جميع جوانب الفائدة والضرر في الأطعمة لما كان يبيح تناول الدم أو شرب الخمرة أصلاً. وسوف لا تمضي مدة طويلة حتى يكشف العلم، الحقائق العلمية المتينة التي جاءت بها التعاليم الاسلامية فيعترف حينذاك بعظمة الاسلام. فكانت النتيجة في هذه مجتمعات كثرت حالات الانتحار والحالات النفسية إدمان العقاقير المهدئة بغرض جلب الراحة. ولعل من اهم اسباب الانتحار والتي اشارت اليها العديد من الدراسات هو القلق والتوتر و الاكتئاب وعدم الشعور بالسعادة و الراحة النفسية، وقد دلنا القران الكريم الى ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى * قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي

أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا * قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى ﴾ (***طة؛ الآيات 124-126***). اذا فالأسباب التي تؤدي الى الضيق والاكتئاب والانتحار هي عدم طاعة .

يرى الباحث الاقتصاد الإسلامي تحركه آليتان، هما آلية تعظيم عائد من استغلال الموارد وفى إطارها تعمل آلية تعظيم المنفعة الناتجة من مخرجات استغلال الموارد، الأمر الذي يجعل من عدالة التوزيع معيار كفاءةالي تحقيق مستوى معقول لجميع عناصر الإنتاج التي ساهمت في العملية الانتاجية،وهذه استراتيجية لتسعي لها كل الاقتصاديات المادية ، ولكن في الوقت نفسه نجد الاقتصاد الاسلامي تحكمه آليتان هما آلية الرشد الانتاجي والمنفعي في إطارهما يسعي الفرد لتعظيم آلية الرفاه الاقتصادي في الحياة الأخرى.

المحور الثالث: آلياتتحقيق نظرية الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي

يرى الباحث أن آليات الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الاسلامي يمكن إجمالها في الآتي:-

أ. **الكسب:** هو توفر الدخل الشخصي أي الاكتساب وتحصيل المال، يعرف كذلك بأنه: (طلب الرزق وتحصيل الأموال من الطرق المشروعة والحلال) (***الرومانى؛ ب ت***). الطلب والسعي في طلب الرزق والمعيشة والاجتهاد في تحصيله بالطرق المشروعة. وايضا هو طلب الرزق وتحصيل المال على العموم (***الكبيسي؛ 2015***).ويعرف محمد مرتضى الزبيدي الكسب بأنه(السعي في طلب الرزق والمعيشة)، ويرى ابن خلدون أن الكسب يأتي بمعنى(السعي في الاقتناء والقصد الى التحصيل. وبالتالي فلابد في الرزق من السعي والعمل في تناوله وابتغائه من وجوهه المختلفة) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلَم أصحابه بذل الجهد للحصول على الرزق الحلال فعندما جاءه رجل يسأل قال له:(خذ حبلك على ظهرك واحتطب)، وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل آخر يسأل، فسأله ما عندك من الأمتعة، فقال الرجل :(حب وحصير، فباعهما النبي صلى الله عليه وسلم بدرهمين، وقال له خذ درهما وأنفقه على أهلك واشتر بالدرهم الثاني قدوما، ثم أذهب الي الجبل، ولا أرينك خمسة عشر يوما) لذا نجد الاسلام يهتم بالكسب والإنتاج (***الرومانى؛ ب ت***).

يرى الباحث أن مفهوم الكسب في اللغة والاصطلاح بمعني واحد هو:(الحصول على المال الذي لا تقوم الحياة المعيشية بدونه من طرق العمل بأنواعه المختلفة(سواء كانت تجارة أو جميع أنواع البيوع، أو إجارة أو توظيف أو أعمال حرة أو أي جهد عضلي بدني أو ذهني) وبكون مشروع أو طرق التوزيع المشروعة (الميراث الزكاة

والصدقات أو الوقف وغيره). الكسب واجب على كل مسلم قادر عليه بل هو في كثير من الأحيان فر ض، لأن من غيره لا يتمكن الإنسان من تأمين قوته وقوت عياله.

وأمّا اصطلاحاً: فهو ما يَتحرَّاه الإنسان ممَّا فيه اجتلاب نفع، وتحصيل حظّ، ككسب المال، وقد يستعمل فيما يظن الإنسانُ أنَّه يجلب منفعة، ثم استجلب به مَضرَّة. والكسب يُقَال فيما أخذه الإنسان لنفسه ولغيره، والاكتساب لا يقال إلا فيما استفدته لنفسك (***فارس، 2015***).

ب. الانفاق على الاستهلاك: حصر الإسلامُ الطلبَ الاستهلاكي في سلة الطيبات، فإن الله عز وجل قد سخر لنا الكون وما فيه، وحرم علينا أشياء معينة، فصَّلها في شرعه العظيم، قال تعالى: ﴿ وقد فصَّلَ لكم ما حَرَّم عليكم﴾ (***الأنعام، 119***) ولذا يَحْرُم علينا أن نستهلك ما حرمه الله ورسوله، وما حرم استهلاكُه حرم إنتاجُه، كالخمر وأدوات الميسر ونوادي الفواحش، بخلاف المجتمعات غير الإسلامية التي تستهلك وتنتج ما يحل وما يحرم؛ وذلك لعدم احتكامها إلى الشرع الحنيف الذي أنزله خالق الأرض والسماوات.

كما أن الاستهلاك يكون لإشباع منفعة معينة، وإننا نرى المجتمعات غير الإسلامية تستهلك ما يشبع منافعها سواء كانت هذه المنفعة حقيقية أو وهمية، حيث قد يقدم الإنسان على شرب الخمر لأنه يرى فيها خلاصَه من الهموم التي تثقله، ولكنها منفعة وهمية، ولذا نرى الإسلام لا يقر هذه المنفعة الوهمية ويقر المنفعة الحقيقية، فنراه حرم الانتحار، في حين ترتفع نسب الانتحار في البلاد غير الإسلامية لأنهم يأخذون بهذه المنفعة الوهمية المزعومة. ومن المبادئ المهمة في الاستهلاك في المجتمع المسلم: هي حفظ الإسلام للضروريات الخمس، حتى أباح للإنسان أن يأكل الميتة حفاظاً على روحه من الهلاك، كما أمره بحفظ طاقاته الجسدية من خلال حفظ النفس، وطاقاته الروحية من خلال حفظ الدين، وطاقاتِه العقلية من خلال حفظ العقل، وهكذا في بقية الأمور. وهذا كله تأكيد لمبدأ وظيفة الاستهلاك في المجتمع المسلم (***بشير، ب ت***).

ج. الزكاة أخذها وصرفها على مستحقيها: إن فريضة الزكاة تلعب الدور الأهم بين الشعائر في ترسيخ هذا مبدأ توزيع بين طبقات المجتمع، وإنها تؤدي ذلك من خلال:

– **ضمان حد الكفاية:** كفل الإسلام لكل مقيم على أرض الدولة الإسلامية، وهذا الذي يحفظ له كرامته الإنسانية دون منةٍ من أحد، وتسهم الدولة في إشباعه ثم تكمله الزكاة في أكثر من مصرف من مصارف الزكاة الثمانية. وهو الحد أو المستوى المقارب لحد الغني فهو إدني مراتب الغني (***القيسي؛ 2008***).

– **التوزيع العادل للطبقات المحتاجة** :هنالك فئيات من المجتمع والتي تنقصها كثير من الاحتياجات اليومية والمستمرة، وهم وحدات العجز في المجتمع، والتي سأخصص المطلب التالي لتفصيلها إن شاء الله. ومن هاتين النقطتين تتم هيكلة الاستهلاك، بحيث لا يكون منحرفا تبعاً لرغبات الأثرياء وحدهم في المجتمع، مما يجعل تخصيصَ الموارد يتجه تجاه سلع الأثرياء ورغباتهم، بل تأتي الزكاة لتوجد طلبا استهلاكيا على السلع الضرورية التي تهم أكثر فئات المجتمع؛ فيجد المنتج نفسَه أمام طلب متزايد على السلع الضرورية مما يدفعه إلى إعادة تخصيص الموارد الاقتصادية المختلفة لإشباع هذه الحاجات ومقابلة هذا الطلب على السلع الضرورية.

وهذه الخاصية أو الميزة لا تواجد في المجتمعات الأخرى (الرأسمالية و الاشتراكية)، إلا إذا عملوا على إعادة التوزيع والمدفوعات التحويلية تجاه وحدات العجز والحاجة في المجتمع (بغضّ النظر عن المسمى سواءأكان زكاة أو غيرها أي متطلبات الرفاهية الاقتصادية لديهم) (***بشير؛ ب ت***).

د. **القرض الحسن:** وهو إنفاق مسترد؛ يقول عنه الفخر الرازي في التفسير الكبير: هو من أحسن أنواع الصدقة وهذا المعنى ليس ببعيد عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ قَالَ لأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ وَالْمُسْتَقْرِضُ لا يَسْتَقْرِضُ إلا مِنْ حَاجَةٍ) (***بن ماجة؛ 1789***). والقرض الحسن هو القرض بدون فائدة ابتغاء البركة والمضاعفة من الله؛ وقد شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده ليتقربوا به إليه لما فيه من الرفق بالناس وتيسير أمورهم، وتفريج كربهم، قال تعالى:﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (***البقر؛245***).

ه. **الوقف:** وهو إنفاق مخصوص تحبس فيه العين الموقوفة فلا يتصرف فيها، والمنفعة أو الغلة التي تتحقق عنها تصرف لجهات الوقف على مر الأجيال وفقاً لمقتضى شروط الواقفين؛ والوقف يسهم في تحرير رؤوس الأموال العينية والنقدية من سيطرة حب أصحابها الفطري لها، ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع

طلباً للنماء والثواب من الله في الآخرة، قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ (***آل عمران؛ 92***). والوقف يحقق التراحم بين أفراد الجيل الواحد، ويحقق التواصل بين جيل الواقفين والأجيال القادمة في منظومة فريدة من الإيثار؛ يصدق فيها قوله تعالى: ﴿وَ الَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ (***الحشر؛19***).

خلاصة القول أنّ الرفاهية الاقتصادية في المفهوم الاقتصادي الاسلامي هي عمليات الإشباع المتوالية للحاجات بواسطة السلع والخدمات دون إسرافٍ أو تقتيير، فالاستهلاك إذًا هو الشرط المادي لاستمرار الوجود الإنساني وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان، لذلك فهو واجب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان ويحقق حفظ النفس والدين والعقل.

ومن الأهداف الرئيسية للرفاهية الاقتصادية كذلك : –

– إشباع الحاجات الضرورية للفرد والجماعة.

– تحقيق الاستخلاف.

– العبادة والعمل الي الحياة الأخرى.

– الأمن للدفاع والصحة.

4. الخاتمة:

1.4 النتائج

– السعى الحثيثمن كل الانظمة الاقتصادية الي تحقيق الرفاهية الاقتصادية لشعوبها وبشتى السبل.

– اعتبرت جميع الأنظمة الاقتصادية القائمة أن تحقيق الرفاهية الاقتصادية يكمن في توفر المال، الأمر الذى أدَى الى ظهور الأزمات الاقتصادية.

– تفرد الاقتصاد الاسلامي بتوضيح الرفاهية الاقتصادية في الدنيا بتحقيق متطلبات الحياة دون سرف وتقيير.

– مبادي واصول الاقتصاد الاسلامي تضمن للمؤمن وللمسلم حقا في رفاهية اقتصادية غيبية بخلاف الحياة الدنيا.

– اعترف الاقتصاد الاسلامي بوجوب توفر بعض اهداف الرفاهية الاقتصادية كتوزيع الدخل القومي والتعليم والصحة والأمن والدفاع وتعويض العاملين والشيخوخة وإعالة من لا دخل له، في الوقت نفسه ذم الرفاهية الاقتصادية السلطوية أي على حساب الغير.

– الماديات لن تسعد الانسان مهما توفرت مقوماتها.

1.4التوصيات:–

– يجب توزيع الدخل القومي العائد من عناصر الإنتاج على عناصر الانتاج التي ساهمت فيه بنسب يتضمن حد الكفاية.

– يجب توفير حقوق أفراد المجتمع حتى ولو من أبسط متطلبات الرفاهية.

– يجب توعية الفرد المسلم عبر الخطب المنبرية ووسائل الاتصال المختلفة، أن المال ليس غاية بل وسيلة.

– يجب إتباع المنهج الرباني في صدر الاسلام، والذى حقق افضل رفاهية الاقتصادية في تلك الفترة.

– على الحاكم مراقبة توزيع الدخل بين أفراد المجتمع لضمان تحقيق الرفاهية الاقتصادية.

– يجب الابتعاد من ملذات الحياة والترف حتى لا يكون الفرد سببا في إهلاك المجتمع.

5. المراجع:

1. بابكر. محمد أحمد عمر؛ (2014م)، بحث منشور بعنوان "***نظرية الرفاهية الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي ودور الزكاة في الرفاه الاجتماعي***"، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية – جامعة الوادي، العدد8 ، 14.
2. لسان العرب 1698/3، **المصباح 609/2**، فقه الاقتصاد العام.
3. العكيلي. طارق؛ (2000م)، ***الاقتصاد الجزئي***، دار الكتب والوثائق، بغداد – العراق، 270.
4. التركاوى. كيندة حامد؛ (2016/م)، ***الاستخدام الرشيد للمال من أسباب الرفاهية***، شبكة الألوكة / ثقافة ومعرفة / إدارة واقتصاد، رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/culture/0/98122/#ixzz43K10yM6V
5. عمر. حسين؛ (1999م)، ***الرفاهية الاقتصادية***، القاهرة, دار الفكر العربي، القاهرة– مصر،97.
6. عباس. فؤاد؛ ***الإسلام مع الدولة الحارسة ام مع دولة الرفاهية***.
(http://www.siironline.org/alabwab/monawat(28)/66.htm)
7. الأفندي. محمد أحمد؛ (2012م)، ***مقدمة في الاقتصاد الجزئي***، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء– اليمن ،ص30.
8. الأنصاري. علي فيصل علي ؛ (2009م)، ***بحث بعنوان الفروق الجوهرية بين الاقتصاد الإسلامي و الرأسمالية***، جامعة الكويت، ص13، نقلا عن كتاب الدكتور أحمد العسال النظام الاقتصادي في الإسلام ص 28.

9. جالبريت . جون كينيث ؛ (2000م)، ***تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر***، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، ومراجعة إسماعيل صبري عبد الله، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،228.

10. كنعان. علي؛ (1965 م)، ***الاستهلاك والتنمية***، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، تأسست عام 1965م- دمشق، 16-17، أنظر خشيب، جلال، ***النمو الاقتصادي مفاهيم ونظريات***، موقع شبكة الألوكة، 23-24. www.alukah.net وأنظر المركز الثقافي العربي ، ندوة حول الاقتصادية العشر ونحو التحولات في السياسات الاقتصادية الكلية http://www.mafhoum.com/syr/2007/index.htm،((2007/5/29-2006/11/ 14

11. الساعدي . عبد الرزاق محمد صالح ؛ (2012 م)، بحث دكتوراه غير منشور بعنوان ***الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية – الواقع والآفاق الدنمارك نموذجا***، أشراف الدكتور رشيد عباس الجزراوي، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك،ص ص108-165.

12. الكيالي . عبد الوهاب (ب ت) ؛ ***الموسوعة السياسية/ ج 2***، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ودار الهدى للنشر والتوزيع، بيروت، 715.

13. الجنيدل. حمد بن عبدا لرحمن؛ (1406 هـ- 1987م)، ***كتاب منهاج الباحثين في الاقتصاد الإسلامي ج 1***، شركة العبيكان للطباعة والنشر، 38.

14. ابن خلدون، عبد الرحمن (ب ت)، ***المقدمة***، دار الجيل، بيروت، 184-194.

15. **سورة الإسراء: الآية 16 .**

16. الشيباني، محمد بن الحسن؛ (1997م)، ***كتاب الكسب***، دار البشائر، بيروت، 1997م، 162-163.

17. **سورة الأنبياء: الآية 8.**

18. **سورة الأنبياء: الآية 30.**

19. **سورة البقرة: الآية 60.**

20. **سورة الأعراف: الآيتان 26 و31.**

21. **سورة الأعراف، الآية 74.**

22. **سورة قريش: الآيات 1-4.**

23. السبهاني. عبد الجبار حمد عبيد ؛ ***الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي***، ص259، نشر في العدد الأخير من سلسلة معالم المذهب الاقتصادي الإسلامي http://www.assabilonline.net2/2/0

24. أخرجه أبو داود، ***كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير للنساء***، ج4، رقم الحديث 4057، 330.

25. أخرجه البخاري. ***كتاب اللباس، باب تحريم لبس الحرير على الرجال***، رقم الحديث 5835.

26. **سورة النحل، الآية:112.**

27. الريسوني. أحمد؛ (2013 م)، ***مدخل إلى مقاصد الشريعة***، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر،62.

28. **سورة الأنعام، الاية:162.**

29. **سورة محمد، الآية:12.**

30. **سورة الذاريات، الآية: 19.**

31. عفر . محمد عبد المنعم ؛ (1991 م)، ***المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في الاقتصاد الاسلامي***، سلسلة البحوث والدراسات الاسلامية، مركز بحوث الدراسات الاسلامية، مكة المكرمة، ص 226.

32. رواه الطبراني عن ابن عباس، وصححه الألباني في **صحيح الجامع الصغير** (5382).

33. **سورة الحجر، الآية :51.**

34. المطري . محمد بن علي بن جميل ؛ **هل في المال حق سوى الزكاة** ، شبكة الألوكة : http://www.alukah.net/sharia/0/84394/.

35. العمايدة، محمد عوده، مقال بعنوان **كيف أغنى عمر بن عبد العزيز الناس**، http://arabicenter.net/ar/news.php?action=view&id=1497

36. **سورة الكوثر، الآية: 1.**

37. **سورة الواقعة ،الآيات،15حتى الآية38.**

38. **سورة الأحقاف،الآية،20.**

39. **سورة الواقعة ،الآيات،41حتي 45.**

40. الغول . عبد الله الشريف عبد الله ؛ (2005)، ***الاقتصاد الجزئي***، دار عزة للنشر والتوزيع، الخرطوم- السودان،2005م، ص111.

41. المرزوقي، عمر بن فيحان (2008 م), **ضوابط تنظيم الاستهلاك في الاسلام**، مجلة الشريعة والقانون العدد الرابع والثلاثون، 32.

42. **سورة الإسراء، الآية 20.**

43. موقع إسلام ويب، **مقال بعنوان *لهم الدنيا ولنا الأخرة:***
http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=155307

44. موقع:**معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية:**
http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=301

45. **سورة الكهف: الآية 46.**

46. طباره. عفيف عبد الفتاح؛ (1977 م)، ***الخطايا في نظر الإسلام***، دار العلم للملايين، بيروت- لبنان،158-160.

47. القرضاوي، يوسف(1996 م)، ***دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي***، مؤسسة الرسالة، بيروت، 240.

48. أخرجه البخاري معلقاً مرفوعاً وموقوفاً على ابن عباس؛ ***في كتاب اللباس***، 2181/5، وأحمد في المسند ج/، 2ص181.

49. الصنعاني. محمد بن إسماعيل؛ (1397 هـ)، **سبل السلام ج/4**، دار إحياء التراث، بيروت،ص1350.
50. أخرجه ابن ماجه؛ ***كتاب الأطعمة باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت*** ج/2، ص1112.
51. أخرجه البخاري؛ ***كتاب الجزية والموادعة***، رقم 2924، ومسلم في صححيه في ***كتاب الزهد والرقاق***، رم 5261.
52. سانو. قطب مصطفى؛ (1421هـ -2001م)، ***المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي***، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 200.
53. **سورة طه، الآيات من124-126.**
54. الروماني . زيد بن محمد ؛ **مقاصد الشريعة في الكسب** ، دار طويق للنشر والتوزيع، الرياض –السعودية، د ت،ص41.
55. الكبيسي . مقتدر حمدان عبد ؛ (2015م)، ***الكسب ومقاصده في تنمية المجتمع***، مجلة بيت المشورة العدد 3، الدوحة- قطر، أكتوبر، 96-97.
56. الروماني . زيد بن محمد (ب ت) ؛ ***مقاصد الشريعة في الكسب***، دار طويق للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية – الرياض، ب ت، 5-14.
57. فارس، طه محمد(2015 م)، ***ضوابط كسب المال في الشريعة الاسلامية***، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، 10-11.
58. **سورة الأنعام: آية 119.**
59. بشر . محمد موفق لطفي ؛ ***أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي***، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي http://iefpedia.com
60. القيسي. كامل صكر ؛ (2008 م)، ***الكفاف والكفاية، سلسلة المصطلحات في الاقتصاد الاسلامي***، دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري بدبي، ص4.
61. صحيح ابن ماجه والترمذي: ***كتاب الزكاة*** – باب ما جاء، أن في المال حقاً سوى الزكاة، برقم (659، 660) (3 / 39، 40)، وابن ماجه بلفظ: "ليس في المال حق، سوى الزكاة": كتاب الزكاة – باب ما أدى زكاته، فليس بكنز، برقم (1789) (1 / 570)، والدار قطني: كتاب الزكاة – باب تعجيل الصدقة، برقم (1) (2 / 125
62. **سورة البقرة: الآية 245.**
63. **سورة آل عمران: الآية 92.**
64. **سورة الحشر: الآية 10.**